تاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم المخطر فيه او
على من يكره له القضا او يحرم على ما ياتي تولية اي
القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما
تولية الامام لاحدهم فغرض عين عليه فمن تعين له في
ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال او خاف على نفسه
الميل ولزمه قبوله اذا ولية للحاجة اليه فيها فان
امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول فيها اي
في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها الان ذلك تعذيب لما
فيه من ترك الوطن لان عمل القضا لا غاية له بخلاف
سايرفروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد و
تعلم العلم او لم يتعين فيها لكنه كان افضل من
غيره سنا اي الطلب والقبول له فيها اذا وثق
بنفسه وقوي وقبوله الى اخره من زيادتي او كان
مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كرها له
اي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله صلي
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فان كان الافضل يمتنع في القبول فكالمعدوم و من م
استثني الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول
اطوع واقرب الى القبول و البلقيني ما اذا كان
اقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي
او كان مساويا لغيره فكذا اي فيكره ان له ان اشتهر

بالانتفاع بعلمه وكفي بغير بيت المال لما فيه من الخطر
بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف ولا بان لم يشتهر
او لم يكف باذكر سنا له لينتفع بعلمه او ليكفي من بيت
المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل
عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي
وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات بان يكون
مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا
لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به
رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى و
اخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر
لكبر او مرض لنقصهم بحثه هذا وهو العارف باحكام
القران والسنة والقياس وانواعها فمن انواع
القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين و
المطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره
ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون
كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق
مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس الشفاح على البر
في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا
فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على
المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ

Copyright © King Saud University